

أهم مسائل كتاب الجنائز

❖ عيادة المريض، وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وحمله ودفنه من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين.

❖ عيادة المريض في حق القريب سنة، أما الذين لهم بر وصلة فإنها تجب عيادته كما لو مرض الأب أو الأم أو الأخ ونحوهم.

❖ يسن تلقين المسلم عند موته : " لا إله إلا الله " إلا إذا تكلم بعدها فيلقن أخرى لتكون آخر كلامه ؛ لقوله ﷺ : " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " .

❖ الأولى بغسل الميت هو وصيه العدل وإن لم يوص الميت بمن يغسله فالأولى الأب ثم الجد ثم الأقرب فالقرب وإلا فالأولى بالتغسيل الثقة العارف بأحكام الغسل، ويغسل الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، ويجوز للرجل أن يغسل زوجته، وللمرأة أن تغسل زوجها؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : " لو مُتِ قبلي لغسلتك " ولأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

❖ أن جميع موتى المسلمين يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم إلا شهيد المعركة فقط فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ومن كان محرماً بحج أو عمرة فإنه لا يغطي رأسه ولا يطيب، ومن تعذر غسله لعدم وجود الماء أو كان الميت ممزقاً أو محترقاً فإنه ييمم بأن يضرب الحي يده على الأرض ثم يمسح وجه الميت وكفيه.

❖ الواجب في تكفين الميت سواء رجلاً أو امرأة هو ثوب واحد يستر جسد الميت، لكن الأفضل في تكفين الرجل أن يكون بثلاث لفائف من القماش الأبيض تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقياً ثم يرد طرف اللفافة العليا من

الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك وثم تُعقد اللفائف من عند الرأس والرجلين، والمرأة يكون كفنها بخمسة أثواب: إزار لأسفل الجسد وخمار للرأس وقميص لأعلى الجسد بأكمام ولفافتين لكامل الجسد.

❖ السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل أو صدره، وعند وسط المرأة، ويكبر أربع تكبيرات، وهذه التكبيرات كلها أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات، فإذا كبر التكبيرة الأولى تعوذ ثم قرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه في التشهد، ثم يكبر الثالثة ويدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ، ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً ثم يسلم عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ كما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت.

❖ ذكر بعض الفقهاء أنه يقرأ دعاء الاستفتاح قبل البدء بالفاتحة؛ لأنها صلاة فيستفتح لها كسائر الصلوات.

❖ كما ذهب بعض العلماء إلى أنه بعد التكبيرة الرابعة يدعو ولا يسكت بقوله: " اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعد، واغفر لنا وله " أو بقوله: " ربنا آتنا في الدنيا ... " .

❖ الأصل في التكبيرات ألا تقل عن أربع تكبيرات لفعل النبي ﷺ لما توفي النجاشي وله أن يزيد إلى خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع كل هذا ورد لكن الثابت في صحيح مسلم أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كان يكبر على الجنائز أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسأله عبدالرحمن بن أبي ليلى فقال زيد: كان رسول الله ﷺ يكبرها " .

❖ كما ذهب بعض العلماء أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ .

❖ من فاته شيء من التكبير على صلاة الجنازة فإنه يقضيه على صفة ما فاته لعموم قوله ﷺ: " وما فاتكم فأتوا " وإن شاء سلم مع إمامه دون قضاء؛ لأن الفرض سقط عنه بصلاة إمامه فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها.

❖ إذا فرغ من الصلاة على الجنازة سن حملها والإسراع بها دون هرولة ويكون الماشي أمامها والراكب خلفها، والقرب منها أفضل، وقد اختلف العلماء فيمن مرت عليه جنازة هل يقوم لها على قولين: أحدهما: الاستحباب لقوله ﷺ: " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع " . وثانيهما: الكراهة وأن الأمر بالقيام قد نسخ لقول علي رضي الله عنه: " كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك " .

❖ إذا وصلت الجنازة للقبر أدخلت فيه إما من عند رجلي الميت ثم يدخل رأسه سلاً وهو أفضل، وإما أن توضع الجنازة أمام القبر ويوضع فيه بدون سل، فإن كانت الجنازة لمرأة غطي القبر أثناء الدفن لأنه أستر لها، وإن كان رجلاً لم يغطى فقد مر علي رضي الله عنه يقوم يدفنون ميتاً رجلاً وقد سجد فحذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء " .

❖ يقول مدخل الميت القبر: " بسم الله وعلى ملة رسول الله " .

❖ يوضع الميت على جنبه الأيمن متوجهاً للقبلة؛ لقوله ﷺ: " الكعبة قبلتكم أحياناً وامواتاً " وتفك عقدة الكفن عند الرأس والرجلين، وإن شاء وضع تحت رأسه وسادة كلبنة أو حجر وإن كان الأولى عدم ذلك، ولا يكشف وجه الميت في القبر، وإن كشف الخد الأيمن ليلامس الأرض فقد ورد ذلك عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

❖ لا يدخل في القبر شيء مع الميت لا خشباً ولا فراشاً ولا ما مسته النار كالإسمنت ونحوه، ويحرم دفن غيره معه إلا للضرورة، ويسن حثو التراب عليه ثلاثاً ثم يهال عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: " فحشي عليه من قبل رأسه ثلاثاً " .

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً أي كالسنام كقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ﷺ ويسن رش القبر بالماء ووضع حصباء لفعله ﷺ مع قبر ابنه إبراهيم، ويحرم تجصيص القبر أو البناء عليه ؛ لقول علي بن أبي طالب ﷺ لأبي الهياج الأسدي: " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " ولا الكتابة عليه إلا بقدر الحاجة كالاسم فقط دون مدح وثناء.

❖ تسن تعزية المسلم ما لم تطل المدة وينسى مصابه وحدد بعضهم بثلاثة أيام إلا إذا كان مسافراً فلا بأس بتعزيته إذا حضر، ومما ورد في التعزية قوله ﷺ لإحدى بناته وقد توفي لها طفلاً : " إن لله ما أخذ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده لأجل مسمى فمرها أن تصبر ولتحتسب " .

❖ يجوز البكاء على الميت لأن النبي ﷺ بكى على ابنه إبراهيم وقال: " العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون " أما البكاء المتكلف والنياحة - وهي البكاء مع رفع الصوت - أو الندب - وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت فهي أمور محرمة.

❖ تسن زيارة الرجال القبور للسلام عليهم والدعاء لهم والاعتبار بحالهم؛ لأن النبي ﷺ قال: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة " ، أما النساء فيحرم على الصحيح لأن النبي ﷺ "لعن زائرات القبور" وهل يستثنى قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ﷺ قولان للعلماء .